IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 22)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الإثبات الجنائي القائم على المعاينة والخبرة - الحجية القانونية والضوابط الإجرائية]

إعداد الباحثتان:
[أمل حسن بشاروش – طالبة دكتوراه في الجامعة الإسلامية – قسم القانون الخاص.]
[الأستاذة الدكتورة هادية الشامي – عميدة كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية – أستاذة مُحاضرة في مواد القانون الخاص والعلوم الجنائيَّة.]

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناقش هذه الدراسة الإطار الإجرائي والقانوني للمعاينة الجنائية والخبرة القضائية في التشريع الجزائي اللبناني والاجتهاد القضائي المقارن، بهدف إبراز التوازن بين نجاعة الإثبات الجنائي وكفالة ضمانات الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع. وتستعرض الدراسة المقومات الأساسية للمعاينة الميدانية وضوابط انتقال الضابطة العدلية وسلطات التحقيق، إلى جانب تحليل الطبيعة الاستشارية للخبرة الفنية وشروط التكليف وقواعد إعداد التقارير القضائية. كما تتطرق الدراسة إيجازاً للمستجدات التقنية وتأثيرها على التعامل مع الأدلة، مؤكدةً على خضوع المعاينات والتقارير الفنية كافة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وفق مبدأ حرية الاقتناع القضائي ودون المساس بصلاحياته الأصيلة في البت في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: إثبات جنائي، السلطة التقديرية، الشرعية الإجرائية، الخبرة القضائية، المعاينة الجنائية.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

This study examines the procedural and legal framework governing crime scene inspection and forensic expert testimony within Lebanese criminal legislation and comparative jurisprudence, aiming to highlight the balance between the efficiency of criminal proof and the preservation of procedural legality and defense rights. The study explores the essential elements of field inspection, the rules governing the dispatch of judicial police and investigative authorities, and the consultative nature and evidentiary weight of expert reports. Furthermore, it briefly addresses modern technological developments affecting evidence handling, emphasizing that all inspections and expert reports remain strictly subject to judicial discretion based on the judge's freedom of conviction, without encroaching upon their core judicial authority.

Keywords: Criminal Evidence, Criminal Inspection, Forensic Expert Testimony, Judicial Discretion, Procedural Legality.

DOI Number: https://doi.org/10.62690/ijssp30.3.1

المقدمة:

تُمثّل العدالة الجزائية الغاية الأسمى التي تحرص التشريعات الحديثة على استصدارها وتوطيد دعائمها، حيث لا يتأتى معاقبة المجرم أو تبرئة البريء إلا عبر بناء إثباتي قوامُه الحقيقة اليقينية المستمدة من واقع الجريمة لا من محض التخمين والافتراض .وفي ظل التحولات المتسارعة التي شهدتها الظاهرة الجرامية وتطور أساليب ارتكاب الجرائم واندماج الفضاءات الرقمية بها، أضحت وسائل الإثبات التقليدية عاجزة بمفردها عن إحاطة سلطات التحقيق والمحاكمة بجميع ملابسات الواقعة .ومن هذا المنطلق، تبوّأت المعاينة الجنائية والخبرة القضائية مركز الصدارة ضمن منظومة الأدلة الجزائية؛ باعتبارهما الجسر الرابط بين الماديات الصامتة بمسرح الجريمة وبين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي .فالمعاينة الجنائية تُشكّل النواة الصلبة للتحقيق الميداني والركيزة الإجرائية الأولى لوصف مسرح الواقعة، وضبط الآثار المادية والرقمية، وتحريز الأدلة وقايتها من التغيير والاندثار .وتتكامل هذه المعاينة الميدانية مع الخبرة القضائية باعتبارها مؤسسة فنية استشارية تسعى إلى تفسير تلك المعالم وإضاءة النواحي الفنية والهندسية والطبية والبيولوجية والرقمية التي تخرج عن نطاق المعرفة القانونية المفترضة لدى القاضي .غير أن الأهمية الفنية لهذا الكشف والخبرة تستلزم خضوعهما لضوابط الشرعية الإجرائية؛ إذ إن الدليل الفني لا يكتسب مشروعيته من صحته العلمية فحسب، بل من مدى التزامه القواعد الصارمة المنظمة للانتقال، والتفتيش، وأداء اليمين، والتقيد بحدود التكليف، وضمانات المحاكمة العادلة .ومع بروز التقنيات الحديثة، كالنمذجة ثلاثية الأبعاد، واستخراج الأدلة الرقمية السحابية، وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، تضاعفت أهمية المعاينة والخبرة الفنية، وفرضت في الوقت ذاته تحديات قانونية دقيقة تتصل بحرمة الخصوصية، وحقوق الدفاع، ومدى خضوع المخرجات التقنية المعقدة للسلطة التقديرية للمحكمة لمنع الانحياز الآلي واستلب الاختصاص القضائي .

الإطار النظري والدراسات السابقة

يرتكز الإطار النظري لهذا البحث على مدخلين إجرائيين وفقهيين متكاملين؛ يكمن الأول في التكييف الإجرائي للمعاينة الجنائية عبر تحليل أبعاد المادة الجزائية الميدانية في التشريع اللبناني، ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 والتعديلات الواردة بالقانون رقم 2020/191، والتمييز بين المعاينة المكانية والشخصية والمادية مع تحديد الشروط الزمانية والمكانية للانتقال والتفتيش وضمانات الحفاظ على الأدلة التقنية والرقمية . ويتجلى المدخل الثاني في الطبيعة القانونية للخبرة والسلطة التقديرية للقضاء من خلال دراسة الأحكام العامة للخبرة الفنية والشرعية وتبيان حدود التقرير الفني باعتباره دليلاً استشارياً غير ملزم للمحكمة عملاً بحرية الاقتناع القضائي وضوابط تسبيب مخالفة رأي الخبير .

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، تتوزع الأدبيات الفقهية والعلمية المتناولة للموضوع إلى اتجاهين رئيسيين؛ ركز أولهما وهو **الاتجاه الإجرائي التقليدي** على تفكيك السلطات الإجرائية للنيابة العامة وقاضي التحقيق والضابطة العدلية في التفتيش والمعاينة وقواعد تعيين الخبراء، حيث برزت في هذا المنحى دراسة **د. محمد مصطفى (1988)** حول أصول التحقيق الجنائي وتطبيقات المعاينة الميدانية، ودراسة **د. أحمد فتحي سرور (2016)** المتعلقة بالوسيط في قانون الإجراءات الجنائية والشرعية الإجرائية، إلى جانب أبحاث **د. علي عبد القادر القهوجي (2009)** في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .إلا أن هذه الأدبيات الفقهية تناولت الإثبات المباشر والأدلة التقليدية دون التعمق في التحولات الرقمية والخوارزمية الطارئة على مسرح الجريمة المعاصر .

أما **الاتجاه الفني والتكنولوجي الحديث**، فقد ركز على توظيف الرؤية الحاسوبية، تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتحليل الرقمي الجنائي في التعامل مع الأدلة .وتتجلى هذه الأبحاث في أعمال **لي وآخرين (Lee et al., 2001)** حول النمذجة وإدارة مسرح الجريمة الحديث، ودراسة **كيسي (Casey, 2011)** المتخصصة في أدلة الجريمة

الرقمية والتحقيق السحابي، ودراسة **شينوي وآخرين (Shenoy et al., 2023)** المتناولة للتطبيقات الذكية في الفحص الفني، بالإضافة إلى أبحاث **كاريساني (Karisani, 2024)** و**القصبة وآخرين (Al-Kassasbeh et al., 2024)** حول معالجة البيانات الجنائية الضخمة وضمانات السلامة الرقمية .غير أن أغلب هذه الدراسات أهملت الخصوصية الإجرائية للنصوص التشريعية العربية واللبنانية ومدى مواءمة المبادئ الإجرائية القائمة لاستيعاب التحديات التقنية الجديدة .

من هذا المنطلق، تنبع أصالة هذه الدراسة وتتسع الفجوة البحثية التي تسدها عبر إيجاد معالجة قانونية متكاملة تجمع بين التأصيل التشريعي والإجتهادي للضوابط الإجرائية للمعاينة والخبرة في القانون اللبناني، وبين تحليل التحديات العملية والتقنية الشارعة المعاصرة كالأدلة الإلكترونية والخبرة الخوارزمية وضمانات عدم مساسها بالسلطة التقديرية للمحكمة.

مشكلة البحث وأسئلتها وفرضياتها

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تُحقّق القواعد الإجرائية المنظمة للمعاينة الجنائية والخبرة القضائية في التشريع الجزائي اللبناني التوازن بين النجاعة الفنية في إثبات الأدلة الجرمية المادية والرقمية وكفالة ضمانات الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع؟

أسئلة البحث

1. ما هي الأحكام الإجرائية والمفهومية للمعاينة الجنائية وضوابط مشروعيتها في إطار الجريمة المشهودة وغير المشهودة في القانون اللبناني؟
2. ما هو النطاق الإجرائي والتطبيقي للخبرة القضائية والشرعية، وما الشروط الواجب توافرها في الخبير وتقاريره الفنية؟
3. كيف أثرت التقنيات الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي على إجراءات معاينة مسرح الجريمة ونظم الخبرة الفنية؟
4. ما هي القوة الإثباتية لرأي الخبير، وما حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وضوابط تسبيب أحكامه عند الأخذ به أو النكوص عنه؟

فرضيات البحث:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن سلامة الدليل الجنائي المستمد من المعاينة والخبرة تشترط الاقتران التام بين الصحة الفنية والشرعية الإجرائية. تفترض الدراسة أن رأي الخبير والتقارير الفنية الذكية -مهما بلغت دقتها العلمية- تظل أدلة استشارية تخضع مطلقاً للتقدير القضائي السائغ ولا تتمتع بقوة إلزامية محصنة تتجاوز سلطة المحكمة.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية (الأكاديمية): دعم المكتبة القانونية بدراسة تأصيلية دقيقة تضبط التخوم الفاصلة بين الدور الاستشاري للفنيين والخبرة وبين الدور القضائي الأصيل للمحكمة، مع إزالة اللبس الفقهي والإسنادي المتصل ببعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية وتصحيح إحالاتها الإجرائية بالتكامل مع أحكام المحاكمات المدنية .

الأهمية العملية (التطبيقية): تقديم دليل إرشادي وإشاري ملموس للقضاة، والمدعين العامين، وقضاة التحقيق، ومساعدي الضابطة العدلية والخبراء الفنيين والشرعيين، يوضح الضوابط القانونية الواجب اتباعها في جمع ومصداقية الأدلة المادية والرقمية تلافياً لبطلان الإجراءات أو إهدار حق الخصوم في المناقشة والمواجهة .

محددات الدراسة:

- **المحدد الموضوعي :**يقتصر البحث على دراسة الأحكام الإجرائية والقواعد القانونية للمعاينة الجنائية والخبرة القضائية، والحجية القانونية المترتبة عليهما وسلطة المحكمة في تقديرهما .
- **المحدد التشريعي والمكاني :**التركيز على منظومة التشريع الجزائي اللبناني (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 وتعديلاته، والقانون رقم 2020/191، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1983/90)، مع التدعيم بالاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية .
- **المحدد العلمي والزماني :**استيعاب المستجدات التقنية الحديثة المتعلقة بالدليل الرقمي والذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي الممتدة حتى تاريخ دراسة البحث .(2026)

مصطلحات البحث وتعريفاتها

- **المعاينة الجنائية:** الإجراء التحقيقي الميداني الذي تباشره السلطة المختصة (النيابة العامة، قاضي التحقيق، الضابطة العدلية) بالانتقال المباشر إلى مكان وقوع الجريمة أو فحص جسم الأشخاص، بهدف الوقوف الحسي على المظاهر والأثر الجرمي وضبط الأدلة المادية والرقمية وتحريزها وفق القواعد القانونية .
- **الخبرة القضائية:** إجراء استشاري فني يُعهد بموجبه إلى شخص متخصص (علمياً، أو طبياً، أو تقنياً) بفحص مسألة محددة تتصل بالجريمة أو آثارها، وإيداع تقرير مدعم بالنتائج لمساعدة القضاء في فهم الواقعة دون مصادرة سلطته .
- **الحجية القانونية:** القيمة الإثباتية والقوة القانونية التي يمنحها القانون أو يسبغها القاضي الجزائي على المعاينة أو تقرير الخبرة عند تكوين قناعته الشخصية لبناء حكم الإدانة أو البراءة.
- **الشرعية الإجرائية:** خضوع كافة أعمال ضبط الجريمة والانتقال والتفتيش والانتيداب والتكليف لأحكام وضوابط القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء والدليل المستمد منه عند مخالفتها .

أداة الدراسة والإجراءات

تعتمد الدراسة في جمع مادتها العلمية ومعالجتها على أداة التحليل الوثائقي والنصي عبر مسح واستقراء النصوص التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية والقوانين الخاصة ذات الصلة، وتتبع وتصنيف القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية للوقوف على التفسير التطبيقي للنصوص، فضلاً عن استعراض واستخلاص أحدث المراجع الفقهية والأدبيات العلمية المنشورة عربياً ودولياً والمتخصصة في العلوم الجنائية والتقنيات الرقمية

المناهج المتبعة في الدراسة

لتحقيق غايات البحث، يتم التوسل بمجموعة من المناهج العلمية المتكاملة؛ وفي مقدمتها المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة للمعاينة والتفتيش والخبرة واستنباط القواعد العامة والأحكام التفصيلية للشرعية الإجرائية، بالتكامل مع المنهج النقدي لتقييم الثغرات التطبيقية والإسنادية ونقد القوة الإثباتية للتقارير الفنية وبيان التحديات الناجمة عن الخوارزميات الرقمية والذكاء الاصطناعي، إلى جانب الاستئناس بالمنهج المقارن الضمني عبر استخدام المرجعيات الفقهية المقارنة والقواعد العامة لإزالة الغموض والنقص الإجرائي في بعض المواضع التشريعية.

لتغطية الإشكالية المطروحة والإجابة عن أسئلة البحث، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين متكاملين؛ يدرس المبحث الأول موضوع "المعاينة الجنائية وسلطة إجراءات التحقيق الميداني"، وينقسم بدور ه إلى مطلبين: يُخصص المطلب الأول لـ "المقومات المفهومية للمعاينة ودواعيها"، بينما يتناول المطلب الثاني "الأطر القانونية وضوابط الانتقال". أما المبحث الثاني فيتطرق إلى موضوع "الخبرة القضائية ودورها في تشكيل العقيدة

القضائية"، وقد قُسّم أيضاً إلى مطلبين: يعالج المطلب الأول "الأحكام العامة للخبرة وضوابط الاستعانة بالخبراء"، في حين يبحث المطلب الثاني في "النطاق القانوني لرأي الخبير والسلطة التقديرية للمحكمة".

المبحث الأول: المعاينة الجنائية وسلطة إجراءات التحقيق الميداني

تُشكل الإجراءات الميدانية النواة الصلبة التي يرتكز عليها البناء الإجرائي في المادة الجزائية؛ إذ إن الحقيقة القضائية لا تُستسقى من الفرضيات النظرية أو الادعاءات الشفاهية المجردة، بل تنبع من قلب مسرح الواقعة وما تتركه الجريمة من آثار مادية صامتة تشهد على تفاصيلها (Lee et al., 2001, p. 45; Fisher & Fisher, 2012, p. 112). وتأتي المعاينة الجنائية في صدارة هذه الإجراءات باعتبارها المنفذ الأول لاستقراء الماديات وضبط الدليل ومواكبة التطورات التقنية التي طرأت على الجريمة المعاصرة، تحت مظلة صارمة من الشرعية الإجرائية التي توفق بين نجاعة التحقيق وحماية الحريات الفردية(O'Hara & O'Hara, 2003, p. 88) .

بناءً عليه، سنخصص هذا المبحث لتفكيك أحكام التحقيق الميداني، حيث نتناول في المطلب الأول: المقومات المفهومية للمعاينة الجنائية ودواعيها الإجرائية، ونستعرض في المطلب الثاني: الأطر القانونية وضوابط الإنتقال لمكان الجريمة.

المطلب الأول: المقومات المفهومية للمعاينة ودواعيها الإجرائية

ينطلق فهم المعاينة الجنائية من إدراك طبيعتها المركبة؛ فهي ليست مجرد كشف حسي مجرد أو خطوة إجرائية عابرة، بل هي منظومة فنية وتقنية متكاملة تُشكل حجر الزاوية في توثيق الأثر الجرمي وحمايته من الاندثار (James et al., 2014, p. 74).وتستمد هذه العملية مقوماتها من ضرورة الانتقال الفوري والمباشر لاستقراء الجريمة بمختلف صورها المادية والرقمية، واستيعاب التطبيقات الطبية والفنية التي ترفد القضاء بحقائق لا تقبل الشك (Gehl & Plecas, 2016, p. 130). ولإحاطة شاملة بكل أبعاد هذا المطلب، سنوزع دراستنا على فرعين رئيسيين؛ نناقش في الفرع الأول: التعريف بالمعاينة الجنائية ومضمونها الفني، بينما نخصص الفرع الثاني: لبحث الأهمية القانونية للمعاينة والدواعي الموجبة لإجرائها.

الفرع الأول: التعريف بالمعاينة الجنائية ومضمونها الفني

تُعدّ المعاينة الجنائية من أهم إجراءات التحقيق التي تستهدف الوقوف بصورة مباشرة على المظاهر المادية المرتبطة بالجريمة، من خلال الانتقال إلى مكان وقوعها وفحص ما خلفته من آثار ومعالم وأشياء يمكن أن تسهم في كشف حقيقتها وتحديد ظروف ارتكابها. ويأخذ هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني صورًا متعددة، بحسب الجهة القائمة به وطبيعة الجريمة. ففي حالة الجناية المشهودة، أوجب المشرّع على النائب العام أو المحامي العام الانتقال فور إبلاغه عنها إلى مكان وقوعها، وتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثار الجريمة، ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها، فضلًا عن ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية والأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 31، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 2016/341).

كما منح المشرّع قاضي التحقيق صلاحية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء الكشف الحسي، حيث نصت المادة 98 على جواز انتقاله مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثًا عن المواد الجرمية أو الأشياء التي تنير التحقيق. وألزمت المادة نفسها قاضي التحقيق بتنظيم محضر مفصل بإجراءات الكشف أو التفتيش، وبوصف الأشياء والمواد المضبوطة وصفًا دقيقًا وحفظها بحسب طبيعتها وختمها وفق الأصول المقررة قانونًا (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 98).

ولا تقتصر المعاينة، من الناحية الفنية، على مجرد المشاهدة البصرية لمسرح الجريمة، وإنما قد تتضمن فحص الآثار والمعالم والدلائل المادية، وتحديد أماكنها وأوصافها والمحافظة عليها، فضلًا عن إجراء الدراسات العلمية والتقنية التي تقتضيها طبيعة الجريمة. وفي هذا السياق، يوجب القانون المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، كما يتيح الاستعانة بالخبراء متى استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها معرفة مسائل تقنية أو فنية.

كما ويمتد الجانب الفني للمعاينة كذلك إلى فحص جسم المجني عليه أو جثته متى اقتضت طبيعة الواقعة ذلك؛ إذ أجاز المشرّع للنائب العام، في الحالات التي تستلزم فيها حالة المجني عليه المعاينة الطبية أو التشريح، الاستعانة بالطبيب الشرعي أو الطبيب المختص وتحديد المهمة المطلوب تنفيذها بدقة. ويكشف ذلك عن الطبيعة الفنية للمعاينة، التي قد تستوجب الاستعانة بالخبرة الطبية أو الفنية إلى جانب الإجراءات الميدانية المتعلقة بمسرح الجريمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

وبناءً عليه، يمكن النظر إلى المعاينة الجنائية باعتبارها إجراءً تحقيقيًا ذا طابع مادي وفني في آن واحد؛ فهي من جهة وسيلة مباشرة للوقوف على الآثار والمعالم المرتبطة بالجريمة والمحافظة عليها، ومن جهة أخرى إطار إجرائي يمكن أن يستوعب الاستعانة بالخبرة الفنية والطبية متى كانت طبيعة الواقعة تستوجب ذلك. وتُثبت نتائج المعاينة في محاضر رسمية وفق الأصول التي حددها القانون، الأمر الذي يجعل سلامة إجراءاتها ودقة توثيق نتائجها عنصرين أساسيين في تقدير قيمتها ضمن منظومة الإثبات الجزائي.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية للمعاينة والدواعي الموجبة لإجرائها

تتجلى الأهمية القانونية للمعاينة الجنائية في كونها من الإجراءات التحقيقية التي تتيح الانتقال من نطاق الفرضيات والأقوال المجردة إلى الوقوف المباشر على الوقائع والآثار المادية المرتبطة بالجريمة، بما يساعد على تحديد كيفية وقوعها والكشف عن ظروفها والبحث في صلة الأشخاص والأشياء بها (سرور، 2016؛ حسني، 1988). وفي هذا السياق، تتميز المعاينة بأهميتها في توثيق الحالة المادية لمكان وقوع الجريمة وضبط ما يمكن أن يسهم في كشف الحقيقة، إذ أوجب المشرّع اللبناني، في حالة الجناية المشهودة، على النائب العام أو المحامي العام الانتقال فورًا إلى مكان وقوعها وتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها، فضلًا عن ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية والأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 31). وتكتسب هذه الإجراءات أهميتها من كونها توفر وسيلة رسمية لتثبيت الحالة المادية التي عاينتها الجهة المختصة، بما يتيح للمحكمة تقييم نتائجها ضمن مجموع أدلة الدعوى.

تتأكد هذه الأهمية من خلال إلزام النائب العام بإثبات الإجراءات التحقيقية التي يجريها في المحاضر، مع تحديد وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه والوسائل المستعملة في تنفيذه، وتوقيع المحضر مع الكاتب، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 35). ويؤدي هذا التوثيق إلى تعزيز سلامة الإجراءات وإمكانية التحقق لاحقًا من كيفية تنفيذها والنتائج التي أفضت إليها، بما ينسجم مع مقتضيات الشرعية الإجرائية وسلامة الدليل الجنائي.

أما الدواعي الموجبة لإجراء المعاينة الجنائية، فتتصل بصورة أساسية بضرورة المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل التي قد تتعرض للزوال أو التغيير، وبالحاجة إلى توثيق الحالة المادية لمكان الجريمة قبل أن تتأثر بالعوامل الطبيعية أو بالتدخل البشري. وتبرز هذه الضرورة بصورة خاصة في حالات الجريمة المشهودة، حيث أوجب المشرّع على الضابط العدلي الانتقال فورًا إلى مكان حصول الجريمة وإبلاغ النائب العام المختص، كما ألزمه

بالمحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، وضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 41).

وقد عزز المشرّع اللبناني هذه الحماية في التعديل الذي أدخل على المادة 41 بموجب القانون رقم 191 تاريخ 16 تشرين الأول 2020، إذ نص صراحة على أن المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال تشمل الأدلة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 2018/81 المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي. وبذلك أصبح النص التشريعي اللبناني يأخذ صراحةً في الاعتبار الطبيعة الخاصة للأدلة الإلكترونية وما تقتضيه من سرعة في ضبطها والمحافظة عليها تفاديًا لتغييرها أو محوها (قانون رقم 191، 2020، المادة 2).

كما تتسع دواعي المعاينة لتشمل الحالات التي تستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية أو الطبية بسبب طبيعة الجريمة أو آثارها؛ فقد أجازت المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للنائب العام الاستعانة بخبير أو أكثر لجَلاء المسائل التقنية أو الفنية التي تتطلبها طبيعة الجريمة أو آثارها، كما أجازت الاستعانة بالطبيب الشرعي أو الطبيب المختص عند استلزام حالة المجني عليه المعاينة الطبية أو التشريح (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34). ويؤكد ذلك أن المعاينة لا تقتصر على الإدراك الحسي المباشر للآثار، وإنما قد تستلزم تدخل وسائل الخبرة العلمية والفنية متى كانت طبيعة الواقعة تقتضي ذلك.

وعليه، فإن الأهمية القانونية للمعاينة الجنائية لا تكمن في مجرد مشاهدة مسرح الجريمة، وإنما في كونها وسيلة إجرائية لتثبيت الحالة المادية للواقعة والمحافظة على آثارها وضبط ما يتصل بها من أشياء وأدلة، فضلًا عن تمكين سلطات التحقيق من الاستعانة بالوسائل الفنية اللازمة لكشف الحقيقة. وتزداد ضرورتها كلما كان الدليل معرضًا للزوال أو التغيير، ولا سيما في الجرائم المشهودة وفي مجال الأدلة الإلكترونية التي تتسم بقابلية خاصة للتعديل أو المحو.

ولم تعد المعاينة الجنائية في البيئة الإجرائية المعاصرة تقتصر على الأدوات الحسية والتوثيق التقليدي، بل شهدت تحولاً نوعياً بفعل اندماج تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) والرؤية الحاسوبية (Computer Vision) في فحص مسرح الجريمة؛ إذ أضحى يُعتمد على أنظمة النمذجة ثلاثية الأبعاد (3D Crime Scene Reconstruction) المدعومة بخوارزميات التعلم العميق (Deep Learning) لإعادة بناء مسرح الجريمة افتراضياً بدقة متناهية، وتحليل خطوط السير وتأرجح المقذوفات وبقع الدماء بدقة تتجاوز التقديرات البشرية المجردة (Shenoy et al., 2023, p. 563; Tamboli et al., 2025, p. 3). كما تُسهم هذه الأنظمة الذكية في استخلاص المعالم والأنماط الأدلتية المتوارية في الكميات الضخمة من البيانات الرقمية (Data Analytics) والوسائط الإلكترونية المجلوبة من مسرح الجريمة (Lodhi & Kassem, 2024, p. 15). ومع هذا التطور الفني الهائل، تظل التكنولوجيا خاضعةً صرامةً لضوابط "الشرعية الإجرائية"؛ إذ يتوجب أن تظل المخرجات الرقمية والخوارزمية مجرد وسائل مساعدة خاضعة للتمحيص القضائي والمناقشة الشفهية والعلنية، ضماناً لعدم تحول "الخوارزمية الفنية" إلى بديل عن سلطة التقدير القضائي أو مساس بحقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الأطر القانونية وضوابط الإنتقال لمكان الجريمة

تُشكّل التخوم الفاصلة بين نجاعة التحقيق الميداني وبين احترام الشرعية الإجرائية ركناً جوهرياً في دولة القانون؛ إذ إن شرعية الدليل المادي المستمد من مسرح الجريمة لا تتوقف فقط على صحته الفنية، بل ترتبط شرطاً وحظاً بمدى التزام السلطات المختصة بالضوابط الزمانية والمكانية والقواعد الصارمة التي فرضها القانون للانتقال والتفتيش .(Dams, 2019, p. 142) ومن هذا المنطلق، تخضع سلطة التحقيق الميداني لتقسيمات إجرائية دقيقة تتوزع بحسب قيام حالة التلبس أو تخلفها، ومرحلة الخصومة الجزائية، ونوع السلطة المباشرة للإجراء، وذلك لضمان التوازن الدقيق بين صون حرمة الحياة الخاصة ومسكن الأفراد من جهة، ومقتضيات كشف الحقيقة واقتفاء أثر الجريمة من جهة أخرى(Inman & Rudin, 2000, p. 89) .

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 22)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ولتفكيك هذه المنظومة القانونية المعقدة بوضوح وشمولية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين؛ نخصص **الفرع الأول** لبحث تصنيف المعاينات في المسائل الجنائية ومشروعيتها في الأمور الجزائية، ونفرد **الفرع الثاني** لدراسة السلطة المختصة بإجراء المعاينة وضوابط الانتقال والتفتيش الميداني.

الفرع الأول: تصنيف المعاينات في المسائل الجنائية ومشروعيتها في الأمور الجزائية

تنقسم المعاينات الجنائية، من الناحية الفقهية، بحسب السياق الإجرائي الذي تجرى فيه إلى معاينات تتم في إطار الجريمة المشهودة، وأخرى تتم في إطار التحقيق في الجرائم غير المشهودة. ويستند هذا التمييز إلى اختلاف الصلاحيات والإجراءات التي تحكم كل حالة؛ فقد عرّف المشرّع اللبناني الجريمة المشهودة في المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحدد صورها، ومنها مشاهدة الجريمة عند وقوعها، أو القبض على فاعلها أثناء ارتكابها أو فور انتهائها، أو اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها مع ظهور آثارها بصورة واضحة، فضلًا عن حالات ضبط الأشياء أو الأسلحة أو الأوراق التي يستدل منها على ارتكاب الشخص للجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 29). وفي هذه الحالة، أوجب المشرّع على النائب العام أو المحامي العام، عند وقوع جناية مشهودة، الانتقال فورًا إلى مكان وقوعها وتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها والدلائل الظاهرة على الظروف التي حصلت فيها، فضلًا عن ضبط الأسلحة والمواد الجرمية والأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 31).

أما في الجرائم غير المشهودة، فتتولى الضابطة العدلية، بوصفها من مساعدي النيابة العامة، أعمال الاستقصاء والتحري الهادفة إلى كشف فاعلي الجريمة والمساهمين فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، بما في ذلك ما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء الفحوص الحسية والدراسات العلمية والتقنية على الآثار والمعالم المتصلة بالجريمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 47). غير أن المشرّع وضع قيودًا خاصة على تفتيش المنازل والأشخاص في هذا الإطار، إذ لا يجوز للضابطة العدلية إجراء التفتيش إلا بعد استحصال إذن مسبب من النيابة العامة، مع وجوب مراعاة الأصول التي حددها القانون للتفتيش في الجريمة المشهودة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 47، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 2023/9). ومن ثم، فإن اختلاف الإطار الإجرائي للمعاينة لا يؤدي بذاته إلى اختلاف طبيعتها الفنية، وإنما يترتب عليه اختلاف الجهة المختصة بإجرائها والضوابط التي تحكم بعض الإجراءات المرتبطة بها، ولا سيما التفتيش وضبط الأدلة.

ومن حيث موضوعها، يمكن فقهيًا التمييز بين المعاينة المكانية التي تنصب على مكان وقوع الجريمة ومحيطه، والمعاينة الشخصية التي تتصل بفحص جسم المجني عليه أو المشتبه فيه وما قد يظهر عليه من آثار، والمعاينة المادية التي تتناول الأشياء والأسلحة والمواد المرتبطة بالجريمة. كما أفرز التطور التقني صورًا حديثة من الفحص والمعاينة تتصل بالآثار والأدلة الإلكترونية، غير أن هذه الصور لا ينبغي اعتبارها تصنيفات تشريعية مستقلة للمعاينة في القانون اللبناني، وإنما صورًا تطبيقية تتحدد مشروعيتها بحسب طبيعة الإجراء والقواعد القانونية الخاصة بالدليل الذي يستهدفه.

أما مشروعية المعاينة في الأمور الجزائية، فتقوم على خضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث لا يجوز مباشرة الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات إلا في الحدود التي رسمها القانون. ويظهر ذلك بوضوح في التمييز بين صلاحيات النيابة العامة والضابطة العدلية وقاضي التحقيق. ففي إطار الجريمة المشهودة، أجاز المشرّع للنائب العام أو المحامي العام الانتقال فورًا إلى مكان الجريمة وإجراء الكشف وضبط المواد والأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وفقًا للمادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 31). أما في الجرائم غير المشهودة، فقد حددت المادة 47 نطاق عمل الضابطة العدلية، وأخضعت تفتيش

المنازل والأشخاص لإذن مسبب من النيابة العامة، مع الالتزام بالأصول القانونية المقررة للتفتيش (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 47).

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء الكشف الحسي أو لتفتيش أحد المنازل وضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي تنير التحقيق، وفقًا للمادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما حدد القانون الأصول الواجب اتباعها في التفتيش وضبط المضبوطات وتحريزها، وأخضع التفتيش الذي يجري خلافًا للأصول القانونية للبطلان وفقًا للمادة 105 (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادتان 98 و105).

وعليه، فإن مشروعية المعاينة الجنائية في القانون اللبناني لا تتوقف على مجرد حصولها في مسرح الجريمة، وإنما ترتبط بالجهة التي تباشرها، وبطبيعة الإجراء المتخذ، وبمدى احترام الضوابط القانونية التي تحكم الانتقال والكشف والتفتيش وضبط الأدلة. ومن ثم، ينبغي التمييز بين المعاينة باعتبارها وسيلة للتحقق المباشر من الوقائع والآثار المادية، وبين التفتيش باعتباره إجراءً أكثر مساسًا بالخصوصية وحرمة المسكن، إذ تخضع كل منهما، وإن اجتمعا عمليًا في بعض الحالات، لأحكام وضوابط إجرائية مختلفة.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء المعاينة وضوابط الإنتقال والتفتيش الميداني

تتحدد السلطة المختصة بإجراء المعاينة الجنائية وفقاً لطبيعة الجريمة ومرحلة الإجراءات الجزائية والجهة التي تباشر التحقيق فيها. وتُعدّ المعاينة من إجراءات التحقيق التي يمكن أن تباشرها الجهات القضائية المختصة، كما يمكن أن تضطلع بها الضابطة العدلية في الحدود التي رسمها القانون وتحت إشراف النيابة العامة، بما يحقق الغاية المتمثلة في إثبات حالة المكان وحفظ الآثار والمعالم والدلائل المتصلة بالجريمة (سرور، 2016؛ حسني، 1988). وفي هذا الإطار، أناط المشرّع اللبناني بالنائب العام أو المحامي العام، في حالة الجناية المشهودة، صلاحية الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء ما يلزم من أعمال التحقيق، وتنظيم محضر يتضمن وصف ما شاهده من آثار ومكان وقوع الجريمة وما ظهر له من دلائل، فضلاً عن ضبط الأسلحة والمواد والأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 31). كما أجاز له إجراء سائر التحقيقات الضرورية لجمع المعلومات والأدلة وكشف الفاعلين والمتدخلين، مع إلزامه بإثبات الإجراءات التي يقوم بها ووقت بدئها وانتهائها والوسائل المستعملة في تنفيذها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 35).

ويمارس قاضي التحقيق بدوره صلاحية مباشرة المعاينة والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة في الحالات التي يحددها القانون. ففي الجناية المشهودة، يوجب القانون على قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومباشرة التحقيق فيها دون انتظار النائب العام، كما يجيز له، أثناء مباشرته للتحقيق، الانتقال مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو تفتيش أحد المنازل بحثاً عن مواد جرمية أو أشياء من شأنها إنارة التحقيق (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادتان 55 و98). وتنسجم هذه الصلاحيات مع الطبيعة القضائية للمعاينة بوصفها إجراءً يرمي إلى الإدراك المباشر لحالة المكان أو الشيء محل التحقيق وإثبات ما يكشف عنه من عناصر يمكن أن تفيد في تكوين الدليل الجنائي (سرور، 2016؛ حسني، 1988).

ولا تنحصر سلطة إجراء المعاينة في الجهات القضائية، إذ يضطلع الضباط العدليون ومساعدو النيابة العامة بدور أساسي في هذا المجال ضمن الحدود التي رسمها القانون. ففي حالة الجريمة المشهودة، يقوم الضابط العدلي بالإجراءات التي يباشرها النائب العام عند تعذر حضوره، ويلتزم بالمحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وضبط الأسلحة والمواد والأشياء المرتبطة بالجريمة واتخاذ الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادتان 40 و41). وقد عزز المشرّع هذه الصلاحية بإلزام

الضابطة العدلية بالمحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال، بما فيها الأدلة الإلكترونية، وهو ما يعكس اتساع مفهوم المعاينة الجنائية ليشمل العناصر المادية والرقمية المرتبطة بالجريمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 41؛ لبنان، 2020).

أما خارج حالة الجريمة المشهودة، فيمارس الضباط العدليون أعمال الاستقصاء والتحري والكشف الحسي على أماكن وقوع الجرائم وإجراء الدراسات العلمية والتقنية على الآثار والمعالم التي يعثرون عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إليهم من النيابة العامة. ولا يجوز، في المقابل، الخلط بين المعاينة المكانية أو الكشف الحسي وبين التفتيش؛ إذ أخضع المشرّع تفتيش المنازل والأشخاص لضمانة خاصة تتمثل في الحصول على إذن مسبب من النيابة العامة، مع وجوب مراعاة الأصول المقررة قانوناً (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 47). ومن ثم، لا يصح القول بأن كل معاينة تجري خارج حالة الجريمة المشهودة تستلزم، بذاتها، إذناً مسبقاً، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة الإجراء الذي يتم اتخاذه وما إذا كان ينطوي على تفتيش للمنزل أو الشخص أو يقتصر على أعمال الكشف الحسي والاستقصاء المسموح بها قانوناً (سرور، 2016؛ القهوجي، 2009).

كما منح المشرّع القاضي المنفرد الجزائي صلاحية استثنائية في حالة وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، إذ يتولى الانتقال إلى مكان وقوعها ومباشرة التحقيق فيها في الحالات التي حددها القانون، ولا سيما عند عدم حضور النائب العام أو قاضي التحقيق، على أن تتوقف هذه الصلاحية عند حضور أي منهما وفقاً للأصول القانونية (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 37).

تخضع عملية الانتقال والمعاينة والتفتيش لجملة من الضوابط الإجرائية التي تستهدف ضمان سلامة الدليل واحترام حقوق الأفراد. فمن جهة أولى، يفرض القانون توثيق الإجراءات في محاضر رسمية وإثبات وقت البدء والانتهاء والوسائل المستعملة، بما يسمح بالتحقق من كيفية إجراء المعاينة وسلامة خطواتها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 35؛ سرور، 2016). كما يفرض القانون، عند قيام قاضي التحقيق بالانتقال إلى مكان الجريمة، اصطحاب كاتبه وتنظيم محضر يتضمن بصورة دقيقة ما قام به وما شاهده، فضلاً عن وصف الأشياء المضبوطة وتحريزها وختمها وفقاً للأصول (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 98؛ حسني، 1988).

من جهة ثانية، تخضع عملية التفتيش والضبط لضوابط تتصل بحماية الحياة الخاصة وسرية بعض المراسلات والمعلومات. فقد نظم المشرّع اللبناني أحكام تفتيش مكتب المحامي وأحاطه بضمانات خاصة تتصل بحماية سر المهنة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 100)، كما وضع أحكاماً خاصة لفض المضبوطات والاطلاع على المراسلات، مع حماية المراسلات المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه في الحدود التي نص عليها القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 102).

وتتقيد عمليات دخول المنازل للتفتيش والبحث بضابط زمني، إذ لا يجوز الدخول إلى المنازل لهذه الغاية خلال الفترة الواقعة بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحاً، إلا في الحالات والاستثناءات التي حددها القانون، ومنها موافقة صاحب المنزل الصريحة في الحالات التي أجاز فيها النص ذلك، فضلاً عن الحالات المتعلقة بالأماكن ذات الصفة العامة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 33). ويعكس هذا القيد حرص المشرّع على التوفيق بين مقتضيات التحقيق الجنائي وحماية حرمة المسكن والخصوصية، وهي من الضمانات الأساسية التي تحيط بإجراءات البحث عن الأدلة (حسني، 1988؛ القهوجي، 2009).

أخيراً، ينبغي التمييز بين المخالفات التي تصيب إجراء التفتيش وبين المعاينة بمعناها الفني المستقل؛ فقد نص المشرّع صراحةً على بطلان التفتيش الذي يجري خلافاً للأصول القانونية المقررة له، ورتب على ذلك بطلان إجراءات التحقيق المسندة إليه، مع تحديد نطاق الاستفادة من المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة التفتيش وفقاً للشروط التي أوردها النص (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 105). ومن ثم، لا يصح

الاستناد إلى المادة 105 للقول ببطلان كل معاينة بصورة مطلقة، بل يجب تحديد العيب الإجرائي الذي شاب الإجراء وطبيعة القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، وما إذا كان القانون قد رتب على هذه المخالفة جزاءً محدداً (سرور، 2016، محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 2009/27).

ولم يقتصر أثر التطور التقني على مجرد رصد مسرح الجريمة فلبس، بل امتد ليعيد هيكلة الأطر القانونية والإجرائية المحددة لسلطة الانتقال والتفتيش الميداني؛ حيث فرض ظهور "المعاينة الرقمية السحابية (Cloud & Remote Forensics)" تحديات غير مسبوقة للحدود المكانية والزمانية التقليدية المنصوص عليها تشريعياً (Casey, 2011, p. 215). وتزامناً مع ذلك، أدى إدماج أدوات "التفتيش الخوارزمي المستند إلى الذكاء الاصطناعي (AI-Powered Algorithmic Searches)" إلى تمكين السلطات الإجرائية من فحص ملايين البيانات والأجهزة الرقمية المضبوطة في زمن قياسي، واستخراج الدلائل المادية والإلكترونية بدقة متناهية (Overton & Rigano, 2019, p. 2; Marshall & Paige, 2022, p. 88). غير أن هذا التوظيف الذكي أوجد إشكالية حادة تتصل بضمانات "الشرعية الإجرائية وحرمة الحياة الخاصة"؛ إذ يُشترط أن يظل التفتيش الخوارزمي مقيداً بنطاق إذن النيابة العامة ومحصوراً بالمؤشرات الأدلتية ذات الصلة بالجريمة دون التوسع في استقراء البيانات الشخصية للمواطنين، تلافياً لظاهرة "التفتيش الاستكشافي العشوائي" وضماناً لعدم إهدار بطلان الإجراءات المترتبة على التعدي الإجرائي(Casey, 2011, p. 218; Marshall & Paige, 2022, p. 95) .

المبحث الثاني: الخبرة القضائية ودورها الفني في تشكيل العقيدة القضائية

يُمثّل الجانب الفني والتخصصي في الجريمة المعاصرة تحدياً إجرائياً متزايداً يمس جوهر العملية الإثباتية وسير العدالة الجزائية؛ إذ لم تعد المعارف القانونية المعتادة للقاضي بمفردها كافية لإحاطة كاملة بالمعطيات العلمية المترتبة على الجرائم المعقدة أو التثبت من معالمها التقنية (Robertson et al., 2016, p. 52). وفي هذا السياق، تظهر الخبرة القضائية بوصفها أداة إثبات استشارية ومؤسسة فنية مساعدة تسعى إلى تزويد المحكمة بالرأي العلمي المجرد دون أن تستلب سلطتها الأصيلة في الفصل في الدعوى أو تخل بمبدأ التقدير القضائي المستقل (Giannelli, 2019, p. 115). إلا أن الاستعانة بالمعرفة المتخصصة تثير إشكاليات دقيقة تتعلق بضبط حدود العلاقة بين المعاون الفني والقاضي الموضوعي، وتنظيم القيمة القانونية للمخرجات العلمية داخل ملف المحاكمة من خلال إخضاعها للمواجهة والتمحيص (Damaska, 1997, p. 121; Meintjes-Van der Walt, 2000, p. 68). ولإحاطة شمولية ومفصلة بأبعاد هذه المنظومة الإجرائية، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: **المطلب الأول:** الأحكام العامة للخبرة وضوابط الاستعانة بالخبراء، و**المطلب الثاني:** النطاق القانوني لرأي الخبير والسلطة التقديرية للمحكمة.

المطلب الأول: الأحكام العامة للخبرة وضوابط الاستعانة بالخبراء

مع التزايد التعقيدي للجريمة المعاصرة وتداخل معالمها الفنية، لم تعد أدوات الإثبات التقليدية وحدها كافية لإحاطة السلطات القضائية بالمعطيات العلمية للواقعة؛ إذ يبرز المعيار الفني والتخصصي كعنصر حاسم لفك غموض الأدلة المادية والرقمية والبيولوجية (Robertson et al., 2016, p. 52). ومن هذا المنطلق، تتدخل الخبرة القضائية كـ "مؤسسة فنية مساعدة" تهدف إلى رفد القضاء بالرأي العلمي المجرد دون المساس بالوظيفة القضائية الأصيلة أو مصادرة سلطة المحكمة في تقدير الدليل (Giannelli, 2019, p. 115). وتخضع هذه المساعدة لنسق إجرائي صارم يُحدد شروط ندب الخبراء، ونطاق مهامهم، وضوابط أداء اليمين وإيداع التقارير، منعاً لتحول الخبير من معاون إجرائي إلى "قاضٍ موضوعي". ولإحاطة دقيقة ومفصلة بهذه الأحكام والضوابط، نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ نناقش في الفرع الأول: المفهوم القانوني للخبرة وطبيعتها الفنية

ومشروعيتها الجزائية، بينما نخصص الفرع الثاني: لدراسة الإجراءات القانونية للاستعانة بالخبير ومجالاتها التطبيقية المختلفة.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للخبرة، طبيعتها، ومشروعيتها الجزائية

تُعدّ الخبرة الجزائية من الوسائل الفنية التي تلجأ إليها السلطة القضائية عندما يتطلب الفصل في مسألة من مسائل الدعوى الاستعانة بمعارف فنية أو علمية خاصة لا تدخل في نطاق المعرفة القانونية التي يفترض إحاطة القاضي بها. فالخبرة لا تهدف إلى إحلال الخبير محل القاضي في ممارسة وظيفته القضائية، وإنما إلى تمكينه من استيعاب المسائل الفنية المرتبطة بالواقعة الإجرامية وتقدير عناصرها في ضوء المعرفة المتخصصة (سرور، 2016؛ حسني، 1988). ومن ثم، يمكن تعريف الخبرة الجزائية بأنها إجراء تحقيقي أو قضائي يُعهد بموجبه إلى شخص ذي اختصاص فني أو علمي بمهمة محددة، بقصد فحص مسألة فنية تتصل بالجريمة أو بآثارها أو بأحد عناصر الدليل، وإبداء الرأي فيها ضمن الحدود التي رسمها قرار التكليف والقواعد القانونية الناظمة لها.

وقد أخذ المشرّع اللبناني بالخبرة صراحةً ضمن إجراءات التحقيق الجزائي، فنص في المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجَلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية، يعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة، كما أجاز الاستعانة بالطبيب الشرعي أو الطبيب المختص عندما تستلزم حالة المجني عليه المعاينة الطبية أو التشريح. وأوجب النص على الخبير أو الطبيب حلف اليمين قبل مباشرة مهمته، كما ألزم الخبير بعد إنجازها بوضع تقرير يبين فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

تظهر الطبيعة الفنية للخبرة كذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أدرج المشرّع الخبير ضمن الأشخاص الذين يستمع إليهم قاضي التحقيق، وأخضع سماع إفادته للأصول المتعلقة بإثبات أقواله في المحضر (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 87، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 2019/98). كما أجاز المشرّع للمحكمة، في مرحلة المحاكمة، الاستعانة بالخبرة لتوضيح النقاط الفنية التي تحتاج إلى معرفة متخصصة، الأمر الذي يؤكد أن الخبرة وسيلة معاونة للسلطة القضائية وليست بديلاً عنها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001؛ سرور، 2016).

من هنا، تتحدد الطبيعة القانونية للخبرة بكونها وسيلة فنية مساعدة في عملية الإثبات والتحقيق، وليست وسيلة حاسمة بذاتها في تقرير المسؤولية الجزائية. فالخبير يقتصر دوره على المسائل الفنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ولا يمتد إلى المسائل القانونية التي يختص بها القاضي وحده، كما لا يملك سلطة تحديد الوصف القانوني للفعل الجرمي أو تقرير إدانة المتهم أو براءته. وتظل النتيجة التي يتوصل إليها الخبير عنصراً من عناصر الدعوى يخضع لتقدير السلطة القضائية المختصة في ضوء سائر الأدلة والوقائع المعروضة عليها (سرور، 2016؛ حسني، 1988؛ القهوجي، 2009).

ومن ثم، لا تكتسب الخبرة حجية ملزمة للقاضي لمجرد صدورها عن شخص ذي اختصاص فني، وإنما يستخلص القاضي قيمتها في إطار سلطته في تقدير الأدلة وتكوين قناعته القضائية. وله أن يأخذ بالنتائج التي خلص إليها الخبير عندما يجدها منسجمة مع عناصر الدعوى، كما يجوز له عدم التعويل عليها إذا وجد فيها قصوراً أو غموضاً أو تناقضاً مع عناصر أخرى ثابتة في الملف، على أن يكون تقديره قائماً على أسباب سائغة ومتصلة بعناصر الدعوى (سرور، 2016؛ حسني، 1988).

أما من حيث مشروعية الخبرة الجزائية، فإنها تستند إلى خضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث لا يكفي أن يكون موضوع الخبرة مشروعاً في ذاته، وإنما يجب أن يتم تعيين الخبير وتحديد مهمته ومباشرة أعماله وإعداد تقريره وفقاً للأصول القانونية المقررة. ويظهر ذلك بصورة واضحة في المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، التي أوجبت تحديد مهمة الخبير بدقة، ومنعته من تجاوز المهمة المحددة له، كما أوجبت عليه حلف اليمين قبل مباشرة عمله وإعداد تقرير يتضمن المرجع الذي عينه والمهمة والإجراءات والنتائج التي توصل إليها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

وتتصل مشروعية الخبرة كذلك بضرورة احترام حدود المهمة الفنية المسندة إلى الخبير؛ إذ لا يجوز أن تتحول الخبرة من وسيلة لإيضاح المسائل الفنية إلى وسيلة لممارسة الاختصاص القضائي أو إبداء الرأي في المسائل القانونية. وفي هذا الإطار، تؤكد القواعد العامة للخبرة في النظام القانوني اللبناني أن مهمة الخبير تظل محصورة في المسائل الفنية التي عُهد إليه بفحصها، ولا تمتد إلى إبداء تقدير ذي طبيعة قانونية (القهوجي، 2009). ويؤدي هذا التحديد إلى المحافظة على التمييز بين الوظيفة الفنية للخبير والوظيفة القضائية للمرجع الناظر في الدعوى.

كما تقتضي مشروعية الخبرة أن تكون مهمة الخبير محددة وقابلة للتحقق، وأن يبين في تقريره الوسائل والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي انتهى إليها، بما يسمح للسلطة القضائية وأطراف الدعوى بمناقشة الأساس الفني الذي قام عليه التقرير. وقد ألزم المشرّع اللبناني الخبير في التحقيق الجزائي، بموجب المادة 34، ببيان الإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها، الأمر الذي يوفر أساساً لمراقبة سلامة العمل الفني ومدى مطابقته للمهمة المحددة له (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

وعليه، فإن الخبرة الجزائية في القانون اللبناني لا تمثل دليلاً مستقلاً ذا قوة ملزمة للقاضي، وإنما تشكل وسيلة فنية لإضاءة المسائل التي تحتاج إلى معرفة متخصصة، وتبقى قيمتها في الإثبات خاضعة للتقدير القضائي. وتستمد مشروعيتها من احترام القواعد القانونية المتعلقة بالجهة التي تأمر بها، وتحديد مهمة الخبير، وحلف اليمين، والالتزام بحدود المهمة، وإيداع التقرير الذي يبين الإجراءات والنتائج، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من المعرفة الفنية المتخصصة وبين المحافظة على الضمانات الأساسية للمحاكمة الجزائية (سرور، 2016؛ حسني، 1988؛ القهوجي، 2009).

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للاستعانة بالخبير ومجالاتها

تخضع الاستعانة بالخبير في المجال الجزائي لجملة من القواعد التي تهدف إلى إدخال المعرفة الفنية أو العلمية المتخصصة في عملية التحقيق والإثبات دون أن يؤدي ذلك إلى نقل الوظيفة القضائية من القاضي إلى الخبير. وتبرز أهمية الخبرة بصورة خاصة عندما تستلزم طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بمعرفة تقنية أو فنية لا تدخل في نطاق المعرفة القانونية المفترضة لدى القاضي. وفي هذا الإطار، تُعدّ الخبرة وسيلة فنية مساعدة للسلطة القضائية، تتيح لها فهم المسائل المتخصصة المرتبطة بالواقعة الإجرامية وتقييم الأدلة ذات الطبيعة الفنية (سرور، 2016؛ القهوجي، 2009).

وقد نظم المشرّع اللبناني الاستعانة بالخبراء بصورة صريحة في المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نص على أنه إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجَلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية، يعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة. كما أجاز للنائب العام، عندما تستلزم حالة المجني عليه المعاينة الطبية أو التشريح، الاستعانة بالطبيب الشرعي أو الطبيب المختص وتحديد المهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

ولا يقتصر التنظيم القانوني على مجرد تعيين الخبير، إذ يفرض القانون عليه، قبل مباشرة مهمته، حلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف، كما يحظر عليه تجاوز المهمة المحددة له. وبعد إنجازها، يلتزم بوضع تقرير يبين فيه المرجع الذي عيّنه، والمهمة المحددة له، والإجراءات التي قام بها، والنتيجة التي خلص إليها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34). وتكشف هذه الأحكام عن الطبيعة المحددة لمهمة الخبير، التي تقوم على إبداء الرأي الفني في المسائل التي كُلّف بها، دون أن تمتد إلى ممارسة الوظيفة القضائية أو تقرير المسؤولية الجزائية، وهو ما يتفق مع الطبيعة المعاونة للخبرة في الإثبات الجزائي (سرور، 2016؛ القهوجي، 2009).

على ذات المنوال، يستعين قاضي التحقيق بدوره بالخبراء ضمن إجراءات التحقيق، وقد أدرج المشرّع الخبير صراحةً ضمن الأشخاص الذين يجوز لقاضي التحقيق الاستماع إليهم في المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن المادة المذكورة لا تنظم نظام الخبرة بصورة تفصيلية مستقلة، وإنما تورد الخبير ضمن الأشخاص الذين يمكن سماعهم أمام قاضي التحقيق؛ ومن ثم، لا يصح نسبة نظام إجرائي كامل للخبرة إلى هذه المادة وحدها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 87).

تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يحيل، في شأن القواعد التفصيلية للخبرة، إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالخبرة. وقد وردت هذه الإحالة صراحةً في هامش المادة 34، بالإشارة إلى المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16 أيلول 1983 المتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالخبرة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34). ولذلك، فإن تحديد إجراءات الخبرة من حيث أصول التكليف وممارسة المهمة ومناقشة التقرير لا ينبغي أن يُبنى على المواد 167 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن هذه المواد لا تنظم الخبرة وإنما تتعلق بأحكام المحاكمة والأحكام الغيابية والاعتراض عليها.

أما من حيث مجالات الاستعانة بالخبير، فتتسع لتشمل مختلف المسائل التي تتطلب معرفة فنية أو علمية متخصصة. ويبرز المجال الأول في **المعاينة والخبرة الفنية المرتبطة بمسرح الجريمة وآثارها**، حيث يمكن أن تتصل مهمة الخبير بفحص الآثار المادية التي تحتاج إلى معرفة تقنية متخصصة، كفحص بعض الآثار البيولوجية أو الأسلحة أو المواد أو غيرها من العناصر المرتبطة بالجريمة، وذلك بحسب طبيعة المهمة التي يحددها المرجع المختص. ويستند هذا المجال بصورة مباشرة إلى المادة 34 التي أجازت الاستعانة بالخبير عندما تستلزم طبيعة الجريمة أو آثارها إجلاء مسائل تقنية أو فنية (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34؛ سرور، 2016).

ويتمثل المجال الثاني في **الخبرة الطبية والشرعية**، وهي من أبرز صور الخبرة في المادة الجزائية، إذ أجاز القانون للنائب العام الاستعانة بالطبيب الشرعي أو الطبيب المختص عندما تستلزم حالة المجني عليه المعاينة الطبية أو التشريح. ويمكن أن تهدف هذه الخبرة، بحسب طبيعة المهمة المحددة للطبيب، إلى بيان طبيعة الإصابات أو أسباب الوفاة أو إجراء الفحوص الطبية اللازمة لكشف حقيقة الواقعة، دون أن يمتد دور الطبيب أو الخبير إلى تقرير المسؤولية القانونية للمتهم (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34؛ القهوجي، 2009).

أما المجال الثالث فيتمثل في **الخبرة الفنية المتخصصة**، التي يمكن أن تشمل، بحسب طبيعة الجريمة والمهمة المحددة للخبير، فحص المستندات والوثائق والآثار المادية، والتحاليل المخبرية والسمية، والمسائل الهندسية أو المحاسبية أو التقنية التي تتطلب معرفة فنية خاصة. ويظل نطاق كل خبرة مرتبطاً بالمهمة التي يحددها المرجع القضائي أو الجهة المختصة، فلا يجوز للخبير تجاوزها أو تحويل التقرير الفني إلى رأي في المسائل القانونية التي تدخل في الاختصاص الأصيل للقاضي (سرور، 2016؛ القهوجي، 2009).

ومن ثم، فإن الاستعانة بالخبير في المادة الجزائية تقوم على علاقة تكامل بين المعرفة القضائية والمعرفة الفنية؛ فالمرجع القضائي يحدد المسألة التي تحتاج إلى معرفة متخصصة، بينما يتولى الخبير فحصها ضمن حدود اختصاصه ويقدم النتيجة الفنية التي تساعد في تكوين الصورة الكاملة للواقعة. ولا تحل الخبرة محل السلطة القضائية في تقدير الأدلة أو تحديد المسؤولية الجزائية، وإنما ترفدها بعناصر فنية تساعدها على ممارسة وظيفتها في كشف الحقيقة (سرور، 2016؛ القهوجي، 2009).

وعليه، فإن الإجراءات القانونية للاستعانة بالخبير في القانون اللبناني لا يصح اختزالها في مجموعة المواد 167 إلى 173 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما لا يصح القول إن المادة 168 تفرض اليمين على الخبير أو أن المادة 171 تنظم ردّه؛ فهذه المواد تتعلق بأحكام أخرى من المحاكمة الجزائية. أما النص الجزائي الصريح الذي ينظم تعيين الخبير، وتحديد مهمته، وحلفه اليمين، والتزامه حدود المهمة، وإعداد تقريره، فهو المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الرجوع إلى القواعد المتعلقة بالخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم ينظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية بصورة خاصة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34؛ القهوجي، 2009).

ومع تسارع الابتكارات الرقمية في العصر الحديث، لم يعد دور الخبير القضائي مقتصراً على المعاينات المعملية والتطبيقات الطبية أو الفحوص الميدانية التقليدية، بل امتد ليتشابك مع نظم "الخبرة الرقمية المستندة إلى الذكاء الاصطناعي" (AI-Driven Digital Forensics)؛ حيث أضحت أدوات الفحص الذكي وتتبع البصمات الخوارزمية (Algorithmic Profiling) قادرة على تحليل الأدلة الرقمية المعقدة، واسترجاع البيانات المشفرة أو المحذوفة، وكشف التزييف العميق (Deepfake Detection) في الوسائط المتعددة بدقة فائقة (Karisani, 2024, p. 112; Sferruzzi et al., 2023, p. 412). إلا أن هذا الادماج التقني أفرز تحدياً إجرائياً جديداً يُعرف بإشكالية "الصندوق الأسود للخوارزميات" (The Black-Box Dilemma)؛ إذ يقع على عاتق الخبير التزام قانوني وفني صارم بتفكيك المنطق العملياتي للنظام الذكي وفك شفرات آلياته التحليلية أمام المحكمة، تمكيناً للخصوم من ممارسة حقهم في المناقشة الشفهية والمواجهة الإجرائية (Cross-Examination)، وضماناً ألا يتحول التقرير الفني الخوارزمي إلى دليل غامض يمس بشرعية الإثبات أو يحل محل الفكر التقديري للقاضي الجزائي (Scharr, 2022, p. 185; Karisani, 2024, p. 118).

المطلب الثاني: النطاق القانوني لرأي الخبير والسلطة التقديرية للمحكمة

تتحدد القيمة القانونية للتقرير الفني في الخصومة الجزائية من خلال موازنة دقيقة بين النزاهة العلمية للاستنتاج الفني وبين سيادة السلطة القضائية في التقدير والتمحيص(Damaska, 1997, p. 121) ؛ إذ لا يُشكل إيداع تقرير الخبير قيداً محصناً يُقيد يد المحكمة أو يستلب اختصاصها الأصيل، بل يفتح المجال أمام مرحلة التقييم القضائي الخاضعة لمبدأ حرية الاقتناع الشديد وضمانات المواجهة بين الخصوم (Meintjes-Van der Walt, 2000, p. 68). ومن ثم، يقع على عاتق القاضي الجزائي التزام سائغ بوزن المخرجات العلمية ونقد منهجيتها والتأكد من عدم تجاوز الخبير لصلاحياته الاستشارية إلى المساس بالتكييف القانوني، مع تسبيب موقف القضاء حظاً وقبولاً أو طرحاً، ضماناً لعدم ارتهان العدالة الجزائية للمفاهيم الفنية المجردة. ولمعالجة هذه الإشكالية الدقيقة وتحليل آثارها الإجرائية، نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ نناقش في **الفرع الأول** :الآثار الإجرائية المترتبة على التقرير الفني للخبير ومسارات مناقشته، بينما نخصص **الفرع الثاني** :لبحث مدى إلزامية رأي الخبير وتطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وحدودها الإسبابية.

الفرع الأول: الآثار الإجرائية المترتبة على التقرير الفني للخبير

يترتب على إنجاز الخبير للمهمة الموكلة إليه وإيداع تقريره وفق الأصول أن يصبح هذا التقرير عنصراً من عناصر الإثبات الفني في الدعوى الجزائية، بحيث يُتاح للقضاء الاستناد إلى ما يتضمنه من نتائج ومعطيات فنية في حدود المهمة التي كُلّف بها. وقد ألزم المشرّع اللبناني الخبير، بموجب المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن يحدد في تقريره المرجع الذي عيّنه، والمهمة المحددة له، والإجراءات التي قام بها، والنتيجة التي خلص إليها، بما يؤكد أن التقرير يجب أن يبقى مرتبطاً بحدود المهمة الفنية التي أُسندت إلى الخبير (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34). ويؤكد ذلك الاتجاه الفقهي الذي ينظر إلى الخبرة بوصفها وسيلة فنية لمساعدة القضاء في المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة، دون أن تحلّ محل الوظيفة القضائية في تقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية (القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

تتمثل أولى الآثار الإجرائية للتقرير في خضوعه للتقييم والمناقشة القضائية ضمن إطار ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. فمتى أصبح التقرير جزءاً من ملف الدعوى، جاز للأطراف مناقشة مضمونه والتمسك بما يرونه من ملاحظات أو اعتراضات تتصل بالنتائج الفنية التي انتهى إليها، وفقاً للقواعد الإجرائية التي تحكم المرحلة التي قُدّم فيها التقرير. ولا يصح، في المقابل، الاستناد إلى المادتين 169 و173 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لإثبات تنظيم خاص لمناقشة تقرير الخبير، إذ إن هاتين المادتين لا تتضمنان أحكاماً خاصة بالخبرة؛ فالمادة 169 تتعلق بالمحاكمة بمثابة الوجاهي، بينما تتناول المادة 173 حكماً من أحكام المحاكمة، ولا تشكلان أساساً قانونياً مباشراً للإجراءات الخاصة بالتقرير الفني (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادتان 169 و173). ومن ثم، ينبغي عدم إسناد أحكام تفصيلية بشأن الاطلاع على التقرير أو استجواب الخبير أو الخبرة المقابلة إلى هاتين المادتين ما لم يوجد نص خاص أو اجتهاد قضائي يؤسس لذلك.

ويظهر أثر آخر للتقرير في إمكانية طلب استكماله أو توضيح ما يكتنفه من نقص أو غموض. وفي هذا المجال، يقرر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، في المادة 326، جواز دعوة الخبير لإكمال أو توضيح المعلومات الناقصة أو المبهمة في تقريره، كتابةً أو شفاهاً في الجلسة. كما أجاز للخبير نفسه أن يطلب من المحكمة الاستماع إليه. وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة عند الاستعانة بالقواعد العامة المنظمة للخبرة في المجال الجزائي، ولا سيما أن المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تضع نظاماً إجرائياً تفصيلياً متكاملاً للخبرة، وإنما تضع القواعد الأساسية المتعلقة بتعيين الخبير، وتحديد مهمته، وأداء اليمين، وإعداد التقرير (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34؛ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 326).

من النتائج الإجرائية المهمة كذلك أن تقرير الخبير لا يتمتع بقوة إلزامية تجاه المحكمة، ولا يحول دون ممارستها سلطتها في تقدير الأدلة. فقد نصت المادة 327 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني صراحةً على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وكذلك المعلومات الواردة في تقريره. وتنسجم هذه القاعدة مع الطبيعة الفنية للخبرة، إذ إن مهمة الخبير تقتصر على تقديم الرأي الفني في المسألة التي تتطلب معرفة متخصصة، في حين تبقى مهمة تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية من اختصاص المحكمة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 327؛ القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

بالتالي، لا يكون القاضي الجزائي ملزماً بالأخذ بنتائج التقرير الفني لمجرد صدوره عن خبير عيّن وفق الأصول، وإنما يظل له تقدير قيمته في ضوء سائر عناصر الدعوى. ولا يعني ذلك منح المحكمة حرية مطلقة في تجاهل التقرير بصورة تعسفية، بل ينبغي أن يكون موقفها من الأدلة الفنية منسجماً مع أصول التعليل القضائي، ولا سيما عندما يكون التقرير مؤثراً في تكوين قناعتها بشأن مسألة فنية جوهرية. وفي هذا السياق، قرر المشرّع اللبناني، في المادة 362 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وأنه إذا كان الحكم مخالفاً لرأي

الخبير، في بعضه أو كله، وجب بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 362).

ومن ثم، فإن القيمة الإجرائية للتقرير الفني لا تكمن في كونه دليلاً ملزماً بذاته، وإنما في كونه وسيلة فنية تساعد المحكمة على تكوين قناعتها بشأن الوقائع التي تتطلب معرفة علمية أو تقنية متخصصة. ويظل التقرير خاضعاً لتقدير المحكمة في ضوء مدى سلامة إجراءات الخبرة، واحترام الخبير لحدود المهمة المكلف بها، ووضوح الأسس التي أقيمت عليها النتائج، ومدى انسجامها مع سائر عناصر الدعوى. وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية نفسه هذا الاتجاه بصورة غير مباشرة عندما ألزم الخبير، في المادة 34، بعدم تجاوز المهمة المحددة له وببيان الإجراءات والنتيجة في تقريره (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34).

وعليه، فإن إيداع التقرير الفني لا يؤدي بذاته إلى حسم المسألة الفنية محل الخبرة، وإنما ينقلها إلى مرحلة التقييم القضائي، حيث يكون للمحكمة أن تستوضح ما يعتري التقرير من نقص أو غموض، وأن تقدّر مدى صلاحيته للاستناد إليه، وأن تقارنه ببقية عناصر الإثبات، دون أن تكون مقيدة بالنتيجة التي خلص إليها الخبير. ويستند هذا التصور إلى القواعد المنظمة للخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ولا سيما المواد 326 و327 و362، بالقدر الذي تتلاءم فيه هذه القواعد مع طبيعة الدعوى الجزائية ومبادئ الإثبات فيها (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المواد 326، 327، 362؛ القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

الفرع الثاني: مدى إلزامية رأي الخبير وتطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لا يتمتع رأي الخبير في الدعوى الجزائية بقوة إلزامية تحول دون ممارسة القاضي سلطته في تقدير الأدلة؛ فالخبرة، وإن كانت تستهدف إمداد القضاء بالمعرفة الفنية اللازمة لفهم بعض المسائل التي تخرج عن نطاق المعرفة القانونية المعتادة، لا تنقل إلى الخبير سلطة الفصل في الدعوى ولا تجعل النتيجة التي يتوصل إليها ملزمة للقاضي. وقد حدد المشرّع اللبناني في المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نطاق مهمة الخبير، فأوجب تعيينه عند الحاجة إلى إجلاء مسائل تقنية أو فنية، وألزمه بالتقيد بالمهمة المحددة له، وبإيداع تقرير يتضمن المرجع الذي عيّنه والمهمة الموكلة إليه والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 34). وينسجم ذلك مع التصور الفقهي للخبرة باعتبارها وسيلة فنية لمعاونة القضاء في تكوين قناعته، لا وسيلة لنقل الاختصاص القضائي إلى الخبير (القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

يجد هذا الاتجاه أساسه الأوسع في مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي الذي أخذ به المشرّع اللبناني في المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أجاز إثبات الجرائم بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، واشترط ألا يبني القاضي حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه ووضعت موضع المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، مع ترك تقدير هذه الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية. وبذلك لا يفرض القانون على القاضي الجزائي اعتماد وسيلة إثبات معينة أو ترتيباً محدداً للقوة الإثباتية للأدلة، وإنما يترك له تقدير الأدلة المطروحة أمامه في حدود القانون وأصول المحاكمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 179، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 2020/7).

ومن ثم، لا يجوز القول إن للقاضي الجزائي «حرية مطلقة» في تقدير تقرير الخبير بالمعنى الذي يسمح له بإهداره بصورة تحكمية أو الاستناد إلى مجرد انطباع شخصي غير مستند إلى عناصر الدعوى؛ فسلطته في تقدير الأدلة، وإن كانت واسعة، تظل مقيدة بضرورة بناء الحكم على الأدلة المطروحة في الدعوى وبما يتفق مع مقتضيات القانون وأصول الاستدلال القضائي. وتتمثل وظيفة الخبير في تقديم المعطيات والنتائج الفنية الواقعة ضمن نطاق

اختصاصه، بينما تبقى عملية وزن هذه النتائج وربطها بسائر عناصر الإثبات واستخلاص آثارها القانونية من اختصاص المحكمة (القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

يتعزز هذا المبدأ من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى، عملاً بالمادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن تنظيماً تفصيلياً شاملاً للقوة الإثباتية لرأي الخبير ولآثار مخالفته من جانب المحكمة، يمكن الاستئناس بالقواعد العامة المنظمة للخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية في الحدود التي لا تتعارض فيها مع طبيعة الدعوى الجزائية وقواعدها الخاصة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 6). وقد أكدت النصوص العامة المنظمة للخبرة أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وأن المعلومات الواردة في تقريره لا تفرض عليها نتيجة معينة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 327).

بناءً على ذلك، يملك القاضي الجزائي أن يأخذ بنتائج التقرير الفني كلها أو ببعضها متى اطمأن إلى سلامة الأسس التي بني عليها، كما يجوز له عدم الأخذ بها إذا وجد في عناصر الدعوى ما يحول دون الاطمئنان إليها. ويشمل ذلك، من حيث المبدأ، إمكانية تقدير أجزاء التقرير بصورة مستقلة، بحيث لا يكون القاضي ملزماً إما بقبول التقرير كاملاً أو طرحه كاملاً، وإنما يقدر ما ورد فيه في ضوء المهمة التي كُلّف بها الخبير وسائر الأدلة المطروحة في الدعوى. غير أن ممارسة هذه السلطة يجب أن تظل مرتبطة بموضوع الخبرة وبالأسباب المستمدة من ملف الدعوى، ولا يجوز للخبير، في المقابل، أن يتجاوز مهمته إلى إبداء رأي قانوني، وهو ما تؤكده القواعد العامة للخبرة التي تلزم الخبير بإبداء رأيه في الأمور الفنية المعهودة إليه دون التعرض للمسائل القانونية (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 320).

تظهر السلطة التقديرية للمحكمة بصورة أوضح عند تعدد تقارير الخبرة أو تعارض نتائجها؛ إذ لا يترتب على مجرد تعدد الخبراء أو أسبقية أحد التقارير في الزمن اكتساب التقرير الأولوية على غيره، وإنما يكون للقاضي تقدير ما يطرح عليه من نتائج فنية في ضوء مدى استيفاء كل تقرير للأصول، وسلامة الأسس التي بني عليها، ومدى اتساق نتائجه مع الوقائع وسائر عناصر الإثبات. وهذه النتيجة تتفق مع القاعدة العامة التي تقرر أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادتان 327 و362).

للمفارقة، لا يقتصر أثر هذه السلطة على إمكان مخالفة رأي الخبير، بل يمتد إلى إمكانية طلب استكماله أو توضيحه عندما يكون التقرير ناقصاً أو مبهماً. فقد أجازت المادة 326 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة دعوة الخبير في أي وقت لإكمال أو توضيح المعلومات الناقصة أو المبهمة في تقريره، كتابةً أو شفاهاً في الجلسة. وتكتسب هذه القاعدة أهمية في المجال الجزائي عند وجود نقص في التنظيم الخاص للخبرة، باعتبارها من القواعد العامة التي يمكن الرجوع إليها وفق المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما لم تتعارض مع قاعدة جزائية خاصة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادتان 6 و326).

أما بالنسبة إلى تسبيب مخالفة رأي الخبير، فيجب التمييز بدقة بين القاعدة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وبين النصوص الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية. فالمادة 362 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص صراحةً على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وأنه إذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير، كلياً أو جزئياً، وجب بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المادة 362). ومن ثم، فإن إسناد هذه القاعدة إلى المادة 173 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يرد أحياناً في بعض الصياغات، غير دقيق، ولا يصح اعتماده في البحث العلمي.

بالتالي، لا يصح أيضاً الاستناد إلى المادة 304 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنها النص الذي يفرض على المحكمة تسبيب مخالفتها لرأي الخبير؛ إذ لا تتعلق هذه المادة بالتنظيم الموضوعي للقوة الإثباتية لتقرير الخبرة. كما أن المادتين 169 و173 من القانون ذاته لا تشكلان أساساً خاصاً لقاعدة عدم إلزامية رأي الخبير. ومن

ثم، ينبغي حذف هذه الإحالات من البحث واستبدالها، عند تناول القاعدة ذاتها، بالمادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالمادتين 327 و362 من قانون أصول المحاكمات المدنية في نطاق تطبيق القواعد العامة لسد النقص الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المواد 169، 173، 179؛ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، المواد 6، 327، 362).

وعليه، فإن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الخبرة لا تعني أن التقرير الفني عديم القيمة أو أن المحكمة تستطيع تجاهله دون أساس، وإنما تعني أن التقرير يظل أحد عناصر الإثبات التي تدخل في تكوين الاقتناع القضائي، وأن المحكمة هي التي تزن قيمته في ضوء ظروف الدعوى ومجموع أدلتها. فالتقرير قد يشكل عنصراً مهماً في تكوين القناعة القضائية عندما يكون مستوفياً لشروطه، واضحاً في منهجه ونتائجه، ومنسجماً مع سائر الأدلة، كما يمكن أن تقل قيمته الاستدلالية عندما يشوبه نقص أو غموض أو يتعارض مع عناصر ثابتة أخرى في الدعوى. وفي جميع الأحوال، يبقى على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة المطروحة عليها وأن تلتزم بالضوابط التي تحكم تكوين الاقتناع القضائي في المادة الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001، المادة 179؛ القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

ومن ثم، يمكن القول إن عدم إلزامية رأي الخبير تمثل نتيجة طبيعية لطبيعة الخبرة ذاتها؛ فالخبير يؤدي وظيفة فنية مساعدة، بينما تنفرد المحكمة بالوظيفة القضائية المتمثلة في تقدير الأدلة وتكوين الاقتناع والفصل في الدعوى. وتبقى القيمة الإثباتية للتقرير مرتبطة بمدى سلامة إجراءاته ومنهجيته ووضوح نتائجه ومدى اتساقها مع باقي عناصر الدعوى، دون أن يؤدي ذلك إلى تحويل التقرير الفني إلى دليل ملزم بذاته أو إلى منح الخبير سلطة تقرير المسؤولية الجزائية أو نفيها (القهوجي، 2009؛ سرور، 2016).

استطرادًا، لم تتوقف تداعيات التطور التقني والذكاء الاصطناعي عند حدود إعداد التقارير الفنية، بل تعدتها لتعيد تشكيل المعايير القضائية المتعلقة بتقييم أدلة الخبرة ومدى خضوعها للسلطة التقديرية للمحكمة؛ إذ فرض التوسع في استخدام "التحليل الأدلتي التنبؤي" (Predictive Evidence Analysis) وأدوات الإثبات التقنية ذات القياس الذاتي تحديات جديدة أمام تمحيص القاضي الجزائي (Al-Kassasbeh et al., 2024, p. 75). وتتمثل أبرز هذه التحديات في مخاطر "الانحياز الآلي" (Automation Bias)، حيث قد تميل الهيئات القضائية أو الخصوم إلى الاستسلام الافتراضي للمخرجات الرقمية المعقدة واعتبارها حقائق قطعية تحصّن التقرير الفني من النقد (Rigano, 2019, p. 4). وأمام هذا الواقع، تبرز أهمية الرقابة القضائية الرشيدة لتأكيد أن التقارير الخوارزمية - مهما بلغت درجة دقتها الاستحصائية - لا تتمتع بقوة إلزامية مطلقة، بل تظل أدلة استشارية تخضع لسلطة المحكمة التقديرية وضوابط التسبيب السائغ؛ إذ يتوجب على القاضي التحقق من خلو الخوارزمية الفنية من الانحياز، واختبار مدى مطابقتها للوقائع المادية المطروحة في الجلسة العلنية، ضماناً لاستقلال سلطة الحكم وعدم ارتهان العقيدة القضائية للمخرجات التقنية الآلية (Rigano, 2019, p. 6; Al-Kassasbeh et al., 2024, p. 82).

الخاتمة:

تَصل هذه الدراسة إلى محطتها الختامية بعد استقراء وتفكيك البناء الإجرائي والقانوني للمعاينة الجنائية والخبرة القضائية في التشريع الجزائي اللبناني والاجتهاد القضائي المقارن؛ حيث تبيّن أن أدلة الإثبات الميدانية والفنية تشكّل العمود الفقري لليقين القضائي. وقد كشفت الدراسة عن التوازن الدقيق - والدقيق جداً - الذي يفرضه مبدأ الشرعية الإجرائية بين مقتضيات النجاعة والفاعلية في كشف الجريمة وضبط معالمها، وبين وجوب صون ضمانات الحقوق والحريات الفردية وحقوق الدفاع. وإن المعاينة الواعية والخبرة الفنية المتخصصة لا تكتسبان قيمتهما القانونية من مجرد الدقة التقنية أو الصواب العلمي، بل من مدى اندماجهما المستوفى في الأطر

الإجرائية الصارمة، بما يضمن عدم استلاب عقيدة القاضي الجزائي أو مصادرة اختصاصه الأصيل في تقييم الأدلة وموازنتها.

أولاً: النتائج القانونية للدراسة

1. إن القوة الإثباتية للمعاينة المكانية والشخصية لا تتوقف عند حدود الانتقال والضبط الأولي، بل ترتبط بعلة الضبط وحظر التغيير في مسرح الجريمة؛ حيث إن أي تراخٍ أو خرق في الضوابط الشكلية والزمانية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (ولا سيما الموادّ المتعلقة بالتفتيش والتحريز) يترتب عليه البطلان الإجرائي الذي يُعدم الدليل المادي أو الرقمي المستخرج، بصرف النظر عن قطعيته العلمية.
2. أكدت الدراسة على التكييف القانوني الراسخ للتقرير الفني أو الطبي أو الهندسي باعتباره أمراً استشارياً لا يُقيد المحكمة، عملاً بمبدأ حرية الاقتناع القضائي؛ إذ يُحظر على القاضي الجزائي التنازل عن سلطته التقديرية لصالح الخبير أو اعتماد تقريره كبديل عن التسبيب القضائي المسبب والمستقل، مع التزام المحكمة بإيراد علل وأسباب سائغة ومفضلة عند استبعاد رأي الخبير أو ترجيح تقرير على آخر.
3. ثبت قانونياً وجود فجوة تنظيمية بين المبادئ العامة للمعاينة والخبرة الصياغية التقليدية وبين متطلبات التعامل مع الأدلة المعقدة المشتقة من الفضاء السايبري والبيانات السحابية؛ إذ إن قواعد ضبط الأشياء وتفتيش الأماكن المغلقة المعتادة لا تُسعف إجرائياً في ضبط الخوادم المنفصلة جغرافياً أو البيئات المشفرة، مما يجعل الدليل الرقمي عرضة للطعن ببطلان إجراءات الاستحواذ عليه أو عدم قاطعية إسناده الجنائي.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة المشرّع اللبناني بإفرد أحكام إجرائية خاصة وضوابط تفصيلية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تُنظم عمليات معاينة وفحص مسرح الجريمة الرقمي، مع إرساء بروتوكول قانوني إلزام يحدد آليات التحريز، والتشفير، والنسخ المطابق، وضمان استمرار سلسلة الحضانة لمنع الطعن بالابتسار أو التعديل.
2. إعادة هيكلة قواعد جدول الخبراء لدى المحاكم اللبنانية عبر إدخال اختصاصات دقيقة فرضها الواقع المعاصر (كالجريمة السيبرانية، والتحليل الجنائي للبيانات، والطب الشرعي الرقمي)، مع فرض دورات تدريبية دورية مشتركة بين الخبراء والقضاة حول ضوابط الشفافية، ومبدأ الوجاهية والمناقشة العلنية للتقارير الفنية، وإرساء قواعد صارمة للمسؤولية الإجرائية والمدنية عند الإهمال أو مجاوزة حدود التكليف القضائي.
3. إنشاء وحدة خبراء مرجعية مستقلة تابعة للوزارات أو السلطات القضائية المعنية تكون مهمتها تقييم وفحص المخرجات الفنية الصادرة عن الأنظمة التقنية المتقدمة قبل اعتمادها كأدلة في الملفات الجزائية، لضمان استيفائها لمعايير المقبولية الإجرائية ومطابقتها لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

في الختام، تفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية واعدة نحو التحول الحاصل في بيئة العدالة الجنائية بفعل خوارزميات الذكاء الاصطناعي والنمذجة ثلاثية الأبعاد، والتي بدأت تفرض منطقاً جديداً في إعادة بناء مسرح الجريمة تقديرياً (3D Scene Reconstruction) وتحليل السلوك الإجرامي التنبؤي. وإن هذا التدفق التكنولوجي يطرح تساؤلات قانونية ملحة حول مدى مشروعية الاعتماد على النظم الآلية التلقائية في إعداد التقارير الفنية، وكيفية حماية العدالة من "الانحياز الخوارزمي" أو مصادرة الإرادة البشرية للقاضي والخبراء، وهو ما يستدعي إنجاز أبحاث مستقبلية معمقة تدرس مدى إمكانية صياغة تشريعات تتلاءم مع "أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الجنائي" وتضمن الحفاظ على الإنسان كمركز وثقل لإدارة العدالة واليقين القضائي.

قائمة المصادر والمراجع:

لبنان .(1983) .قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16 أيلول 1983).
لبنان .(2001) .قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 328 تاريخ 2 آب 2001 وتعديلاته).
لبنان .(2020) .قانون يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع (القانون رقم 191 تاريخ 16 تشرين الأول 2020).
ثروت، ج .(2003) .نظم الإجراءات الجنائية: القاعدة الإجرائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية التابعة، الخصومة الجنائية .دار الجامعة الجديدة.
حسني، م. ن .(1988) .شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط. 2). دار النهضة العربية.
سرور، أ. ف .(2016) .الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط. 10، مج. 1–2). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
القهوجي، ع. ع .(2009) .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة (مج. 1–2). منشورات الحلبي الحقوقية.
مصطفى، م. م .(1988) .شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط. 12). دار النهضة العربية.
محكمة التمييز الجزائية (لبنان). (2016). القرار رقم 341 تاريخ 2016/1/11. مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124753 تاريخ: 8\9\2026.

محكمة التمييز الجزائية (لبنان). (2019، 19 آذار). القرار رقم 2019/98. مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=132230 تاريخ: 8\9\2026.

محكمة التمييز الجزائية (لبنان). (2020، 25 شباط). القرار رقم 2020/7. مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134875 تاريخ: 8\9\2026.

محكمة التمييز الجزائية (لبنان). (2023، 31 كانون الثاني). القرار رقم 2023/9. مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=154511 تاريخ: 8\9\2026.

محكمة التمييز المدنية (لبنان). (2009، 16 تشرين الثاني). القرار رقم 2009/27 (الدولة اللبنانية ضد الطحش). مجموعة باز، العدد 48، ص. 42–44.

المراجع الأجنبية:

Al-Kassasbeh, A., Almomani, O., & Al-Qur'an, M. (2024). Judicial evaluation of artificial intelligence expert reports in criminal trials: Evidentiary weight and judicial discretion. Computer Law & Security Review, 52(1), 71–85.

Casey, E. (2011). Digital evidence and computer crime: Forensic science, computers, and the internet (3rd ed.). Academic Press.

Damaska, M. R. (1997). Evidence law adrift. Yale University Press.

Fisher, B. A., & Fisher, D. R. (2012). Techniques of crime scene investigation (8th ed.). CRC Press.

Gehl, R., & Plecas, D. (2016). Introduction to criminal investigation: Processes, practices, and thinking. Justice Institute of British Columbia.

Giannelli, P. C. (2019a). Scientific evidence in criminal cases (6th ed.). LexisNexis.

Giannelli, P. C. (2019b). Understanding forensic evidence and scientific proof. LexisNexis.

James, S. H., Nordby, J. J., & Bell, S. (2014). Forensic science: An introduction to scientific and investigative techniques (4th ed.). CRC Press.

Karisani, N. (2024). Artificial intelligence in digital forensics: Challenges of explainability, chain of custody, and evidentiary admissibility. Journal of Digital Forensics, Security and Law, 19(1), 108–125.

Lee, H. C., Palmbach, T., & Miller, M. T. (2001). Henry Lee's crime scene handbook. Academic Press.

Lodhi, A., & Kassem, M. (2024). Artificial intelligence in crime scene reconstruction: Using machine learning for predictive analysis and scenario simulation. Forensic Science International: Digital Investigation, 48(1), 12–21.

Marshall, A. M., & Paige, R. (2022). Artificial intelligence and digital forensics: Procedural safeguards and constitutional boundaries in search and seizure. Journal of Digital Forensics, Security and Law, 17(2), 85–102.

Meintjes-Van der Walt, L. (2000). Expert evidence in the criminal justice process: A comparative perspective. Rozenberg Publishers.

O'Hara, C. E., & O'Hara, G. L. (2003). Fundamentals of criminal investigation (7th ed.). Charles C Thomas Publisher.

Overton, C., & Rigano, C. (2019). Using artificial intelligence for evidence analysis in criminal investigations. National Institute of Justice (NIJ Reports), 281, 1–8.

Rigano, C. (2019). Using artificial intelligence for evidence analysis: Addressing judicial discretion and automation bias. National Institute of Justice (NIJ Discussion Papers), 282, 1–10.

Robertson, B., Vignaux, G. A., & Berger, C. E. (2016). Interpreting evidence: Evaluating forensic science in the courtroom (2nd ed.). John Wiley & Sons.

Scharr, A. (2022). Expert witness testimony and the black-box problem: Navigating machine learning evidence in criminal trials. Forensic Science International: Synergy, 5(2), 180–192.

Sferruzzi, R., Conti, M., & Rossi, G. (2023). Deepfake detection in forensic investigations: Evaluating AI-based expert systems under procedural safeguards. IEEE Transactions on Information Forensics and Security, 18(3), 405–418.

Shenoy, S. U., Nagar, V., & Akhith, P. (2023). Artificial intelligence-based techniques for crime scene reconstruction and investigation: An overview. Journal of Forensic Research, 14(3), 563–571.

Tamboli, I. I., Palkar, A. D., Khude, Y. N., & Patil, A. A. (2025). Artificial intelligence-based virtual crime scene reconstruction. Journal of Cyber Security in Computer System, 4(2), 1–7.